

Distr.: General
2 October 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية

فيينا، 16-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

الشرح

1- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة

سوف تفتتح دورة فريق استعراض التنفيذ الحادية عشرة المستأنفة الثانية يوم الاثنين 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 11/00، في قاعة الجلسات العامة "M"، بالمبنى "M" بمركز فيينا الدولي. ورهنا بالتطورات المتعلقة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، من المقرر حالياً أن تعقد الدورة في شكل هجين (بالحضور الشخصي وبالمشاركة عبر الإنترنت).

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أقر فريق استعراض التنفيذ، في دورته العاشرة المستأنفة الثانية المعقودة في أبوظبي يومي 17 و18 كانون الأول/ديسمبر 2019، جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة.

وأعد تنظيم الأعمال المقترح للدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية (انظر المرفق) وفقاً للتوجيهات الواردة في خطة عمل الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتوصية اللاحقة الصادرة عن مكتب المؤتمر، التي قدمت في ضوء الظروف المتعلقة بجائحة كوفيد-19. ومن ثم، سيكون محور التركيز المواضيعي للدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية هو الفصل الرابع (التعاون الدولي) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.

وسوف يمكن تنظيم الأعمال الفريق من النظر في البندين 4 و5 بالاشتراك مع الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



2- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سحب القرعة

في اجتماع الفريق الذي عقد في فترة ما بين الدورات في 25 حزيران/يونيه 2020، وفي الدورة المستأنفة المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2020، سحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة، وفقاً للقرتين 14 و19 من الإطار المرجعي للآلية. وقد سُحِبَ القرعة لتحديد الدول الأطراف المستعرضة في اليوم الأول من الدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية، حسب الاقتضاء.

التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات القطرية

قرر المؤتمر، في مقرره 1/5، أن يدرج فريق استعراض التنفيذ في دوراته المقبلة بندا في جدول الأعمال يتيح مناقشة المعلومات ذات الصلة، التي تجمع بدعم من الأمانة، من أجل تيسير تقييم أداء آلية استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة 48 من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى.

وطلب المؤتمر، في قراره 2/8 إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك آراء الدول الأطراف بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ، لكي يواصل تقييم أداء الآلية في الوقت المناسب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 من إطارها المرجعي والمقرر 1/5. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تزويد فريق استعراض التنفيذ بتحليلات للأطر الزمنية المتصلة بالمراحل الحاسمة من عملية الاستعراض، بما في ذلك إحصاءات بشأن عدد الدول الأطراف المتأخرة عن المواعيد المحددة لها، بغية تيسير الاضطلاع بعملية أكثر فعالية.

وأشار فريق استعراض التنفيذ، في دورته العاشرة المستأنفة الثانية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى أنه يلزم بذل جهود فورية وكبيرة لمعالجة حالات التأخير، ودعا جميع الدول إلى المشاركة الكاملة في عملية الاستعراض من أجل تقادي التأخير والتعجيل بإنجاز الاستعراضات القطرية. ولمواجهة التأخيرات الكبيرة التي حدثت خلال الدورة الثانية للآلية، قام المؤتمر، في مقرره 1/8، بتمديد مدة الدورة الثانية حتى حزيران/يونيه 2024 لإتاحة إتمام الاستعراضات القطرية، ودعا الدول الأطراف في الوقت نفسه إلى التعجيل بإتمامها.

وأعدت الأمانة مذكرة بعنوان "أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2020/2) لكي ينظر فيها الفريق في دورته الحادية عشرة. وستقدم الأمانة تحديثاً شفويًا عن التقدم المحرز منذ ذلك الحين فيما يتعلق بآلية استعراض التنفيذ.

3- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

شدد المؤتمر، في قراره 1/3، على أن آلية استعراض التنفيذ ستحتاج إلى ميزانية تكفل عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والحياد. ووفقاً لذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 237/64، أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية الاستعراض.

وقرر المؤتمر، في قراره 1/4، أن يساعده فريق استعراض التنفيذ على الوفاء بمسؤوليته المتعلقة بالنظر في الميزانية كل سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة أثناء فترة ما بين الدورات بشأن النفقات والتكاليف المتوقعة فيما يتعلق بآلية الاستعراض.

ومن المتوقع أن تواصل الدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية مداولاتها بشأن النفقات المتكبدة حتى الآن من أجل تشغيل الآلية، والموارد المتلقاة سواء من الميزانية العادية أو من التبرعات، والنفقات المتوقعة لدورتي الاستعراض الأولى والثانية ومدى النقص الراهن في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية.

وأعدت الأمانة مذكرة بعنوان "الموارد والنفقات الخاصة بتسيير عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2020/4) لكي ينظر فيها الفريق في دورته الحادية عشرة. وسوف تقدم الأمانة تحديثاً شفوياً في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

4- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(أ) تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية

شجع المؤتمر، في قراره 2/8، الدول الأطراف على أن تواصل الاستعانة بفريق استعراض التنفيذ بوصفه منصة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات القطرية وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات المصادفة والممارسات الفضلى المستبانة، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القطرية، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الكفاءة في المناقشات وعمليات صنع القرار في دورات الفريق. ورحب المؤتمر أيضاً بتقارير التنفيذ المواضيعية المهمة والمفيدة والإضافات التكميلية الإقليمية والتحديثات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها الفريق، وشجع الدول الأطراف والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة الكاملة من تلك الوثائق.

ومن ثم، سيرعرض على الفريق تقرير مواضيعي أعدته الأمانة بشأن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2020/6).

وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم المزيد من المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والاحتياجات من المساعدة التقنية والتدابير المتخذة بعد إنجاز الاستعراضات القطرية في إطار دورتي الاستعراض الأولى والثانية.

(ب) مناقشة مواضيعية

شجع المؤتمر، في قراره 6/8، الدول الأطراف على أن تستفيد من النتائج التي تخلص إليها استعراضاتها القطرية في تعزيز أطر مكافحة الفساد لديها، بما في ذلك تعزيز تنفيذ الأحكام الإلزامية الواردة في المادتين 15 و16 من الاتفاقية، والنظر في الاستفادة من فريق استعراض التنفيذ في تبادل معلومات محدثة بشأن جهودها المتعلقة بذلك، ودعا الأمانة إلى أن تجمع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في هذا الصدد. وقرر المؤتمر أن يتناول فريق استعراض التنفيذ في عام 2020 موضوع الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لدى الدول الأطراف في سياق تحقيقاتها وإنفاذ قوانينها المنفذة للمادتين 15 و16 من الاتفاقية، بما يشمل التماس الرشوة، وكذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

وبناء على ذلك، سوف تعقد حلقة نقاش في إطار البند 4 من جدول الأعمال عن موضوع "الإجراءات الفعالة لمكافحة الرشوة: تجريم جرائم الرشوة بمقتضى المادتين 15 و16 من الاتفاقية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية". وسوف تتاح للفريق ورقة اجتماع تتناول موضوع تجريم جرائم الرشوة على الصعيد الوطني وعبر الوطني وإنفاذ القوانين المتعلقة بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2020/CRP.16) للنظر فيها.

وسوف يناقش البند 4 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبنود من 2 إلى 4 من جدول أعمال الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، خلال جلسات مشتركة.

الوثائق

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2020/6)

خلاصات وافية لتقارير الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.21)،
(CAC/COSP/IRG/II/3/1/Add.1، CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.22)

5- المساعدة التقنية

قرر المؤتمر، في قراره 1/3، تكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

وتنص الفقرة 44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تكون مهام الفريق تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

وأكد المؤتمر، في قراره 3/7، مجددا أهمية تلبية الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ودعا مقدمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إما لتنظيم برامج جديدة للمساعدة التقنية بشأنها أو بإدراجها في البرامج الجارية للمساعدة التقنية.

وتماشيا مع محور التركيز المواضيعي لدورة الفريق الحادية عشرة المستأنفة الثانية، ستقدم الأمانة تحديدا شفويا يلخص النتائج المتعلقة بالفصل الخامس. وسوف تتاح للفريق مذكرة من الأمانة لكي ينظر فيها، تتضمن تحليلا كاملا للتطورات التي حدثت منذ تحليلها الأخير للاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية والمساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2020/7).

وبغية تسهيل مناقشة هذه المسألة، سوف تعقد حلقة نقاش حول تقديم المساعدة التقنية بغرض سد الثغرات في تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات.

وسوف يناقش البند 5 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 5 من جدول أعمال الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية أثناء الدورة الثانية دعما لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2020/7)

6- مسائل أخرى

لعل فريق استعراض التنفيذ يود أن يناقش أي مسائل أخرى في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

7- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة

في الدورة الحادية عشرة للفريق، اقترح تأجيل النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة إلى إحدى الدورات المستأنفة.

وسوف ينظر فريق استعراض التنفيذ، أثناء دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية، في جدول أعمال مؤقت لدورته الثانية عشرة، أعدته الأمانة بالتشاور مع الرئيس، بغية إقراره (CAC/COSP/IRG/2020/L.2).

8- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية

سوف يعتمد فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية، في الأغلب باستخدام إجراء الموافقة الصامتة.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020		
13/00-11/00	1 (أ)	افتتاح الدورة
	1 (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	2	أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
	3	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
	6	مسائل أخرى
	7	جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة
17/00-15/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ^(أ)
	4 (أ)	تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية
	4 (ب)	مناقشة مواضيعية
الثلاثاء، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020		
13/00-11/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تابع) ^(أ)
17/00-15/00	4	حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تابع) ^(أ)
الأربعاء، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020		
13/00-11/00	5	المساعدة التقنية ^(ب)
17/00-15/00	5	المساعدة التقنية (تابع) ^(ب)
	8	اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية

(أ) سوف يناقش البند 4 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبند 2 إلى 4 من جدول أعمال الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.

(ب) سوف يناقش البند 5 من جدول الأعمال بالاقتران بالبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبند 5 من جدول أعمال الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.